

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

التصرف في أسهم الضمان في شركات المساهمة

The Disposal of Security Shares in Joint Stock Companies

شريط نسيم CHERIT NASSIM إشراف: مسعودي رشيد MESSAOUDI RACHID

جامعة معسكر University of mascara

مخبر تشريعات القانون الاقتصادي the laboratory of economic legislation

المؤلف المرسل شريط نسيم CHERIT NASSIM n.cherit@univ-mascara.dz

تاريخ القبول : 2020-02-03

تاريخ الاستلام : 2019-05-06

ملخص

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إضفاء الصورة الحقيقية والقانونية على عملية التصرف في أسهم الضمان في شركات المساهمة ، وتسعى لإرساء الإطار الفعال لها ، لمواكبة التطورات الراهنة التي يعرفها المناخان الاقتصادي والتجاري بصفة عامة ، وما تشهده التشريعات المنظمة لشركات المساهمة من تغيرات بصفة خاصة .

وعلى إثر دراستي لهذا الموضوع ، توصلت إلى نتيجة مفادها أن المشرع الجزائري حظر التصرف في أسهم الضمان كمبدأ عام ، ورتب عن مخالفة ذلك ، قيام المسؤولية القانونية بشقها المدني والجزائي ضد العضو المخالف ، سواء كان من أعضاء مجلس الإدارة ، أو من أعضاء مجلس المراقبة حسب الحالة ، حيث يستمر هذا الحظر طوال مدة عضويته.

كذلك يعد حظر التصرف في أسهم الضمان من القيود القانونية التي ترد على مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة، وفي نفس الوقت هو شرط لصحة العضوية في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة.

كلمات مفتاحية

أسهم الضمان، مجلس الإدارة، مجلس المراقبة، شركات المساهمة، القيود القانونية.

Abstract:

This paper aims to give a clear picture concerning the process related to the disposal of security shares in joint stock companies, seeking to establish an effective framework to be updated with the of current developments affecting economic and trade in general, and legislations governing joint stock companies changes in particular.

As a result of my study, I concluded that the Algerian legislature banned the disposal of security shares as a general principle, and implied the, legal liability in, both civil and penal system against the offending member, whether belonging to the board of directors, or oversight board. The ban lasts during all the term of the member.

The banning on the disposal of security shares is also a legal restriction on the principle of free circulation of shares in joint stock companies, and at the same time is a condition for the validity of membership on the board of directors or the oversight board.

Keywords:

Security shares, board of directors, oversight board, joint stock companies, legal restrictions

مقدمة.

تعد شركات المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، والأداة الفعالة لتجسيد المشاريع الاقتصادية الكبرى على أرض الواقع، تجارية كانت أم صناعية، نظرا لقدرتها على تجميع وجذب رؤوس الأموال الضخمة، وطنية كانت أم أجنبية، تمكّنها من تنفيذ وبلوغ أهدافها الاقتصادية التي أنشئت من أجلها.

لذا أحاطت غالبية التشريعات المقارنة ومنها التشريع الجزائري هذا النوع من الشركات، بمجموعة من النصوص القانونية التي تنظم مراحل حياتها، من مرحلة التأسيس إلى الحل والانتضاء، وحتى التسيير بمختلف أنماطه، سواء كان عن طريق التسيير التقليدي المتمثل في مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة والمدير العام، أو عن طريق التسيير الحديث المتمثل في مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

ولتفادي تضارب المصالح بين أجهزة الإدارة والقائمين عليها من جهة، وبين مصالح الشركة والمساهمين من جهة أخرى، ويهدف بلوغ التسيير الراشد في هذا النوع من الشركات، اشترطت غالبية التشريعات امتلاك أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة، عدد معين من أسهم الشركة، تعد بمثابة ضمان لحسن سيرها وأدائها، تسمى بأسهم الضمان.

على أن تبقى هذه الأسهم مجمدة طيلة مدة العضوية، وهو ما يتعارض مع مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة كأصل عام، إذ لا يجوز حرمان المساهم من حقه في التصرف في أسهمه بشكل مطلق، لتعلق ذلك بالنظام العام.

على هذا الأساس، حاولت تسليط الضوء على مسألة جوهرية، وعلى قدر من الأهمية، تكمن في عملية التصرف في أسهم الضمان في شركات المساهمة، والتي تعتبر خطوة خطيرة، تمس بالدرجة الأولى مصالح الشركة والمساهمين في أن واحد، في حالة ما إذا تم التصرف في هذا النوع من الأسهم بما يخالف ما نص عليه القانون.

ومن منظور آخر، يحظى هذا الموضوع باهتمام متزايد لدى غالبية فقهاء القانون التجاري، كما يشغل بال الكثير من الباحثين والأكاديميين وأصحاب الاختصاص، ويزيل الغموض الذي يشوب ويصاحب عملية التصرف في أسهم الضمان.

كما تتجلى كذلك أهمية هذا الموضوع، في تجنب وتفادي الانعكاسات السلبية، والتداعيات التي

تترتب عن عملية التصرف في أسهم الضمان المنصوص عليها في شركات المساهمة، مما يستوجب بالضرورة توعية المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة بخصوص ذلك، فضلا على سعي هذا البحث لتوظيف هذه العملية في إطار تنظيمي، يتسم بدرجة عالية من الدقة، التي تؤمن التنسيق والفهم الموحد بين أطراف الفاعلة في الشركة.

إضافة إلى ما تقدم، يمكن القول أن أهمية هذا الموضوع، تكمن بالدرجة الأولى في إضفاء الصورة الحقيقية والقانونية للتصرفات الواردة على أسهم الضمان في الشركات المساهمة، نظرا لمساهمة وفعالية هذا النوع من الشركات في التنمية الاقتصادية، والدور الذي تلعبه في النهوض بالاقتصاد الوطني، وفي الدفع بالمجتمع إلى التقدم والرقى.

على ضوء ذلك، يعد موضوع التصرف في أسهم الضمان في شركات المساهمة، أحد أهم المواضيع القانونية إثارة للجدل، ويطرح العديد من الإشكاليات والتساؤلات التي سنقدم على عرضها ومعالجتها من خلال هذا البحث.

لعل أبرز وأهم هذه الإشكاليات التي عرفت جدلا كبيرا على المستويين الفقهي والتشريعي، هي تلك المتعلقة بإمكانية التصرف في أسهم الضمان من عدمها، أي بعبارة أخرى ما مدى قابلية التصرف في أسهم الضمان في شركات المساهمة؟.

ولاستيعاب الموضوع، والإحاطة بأبعاده المختلفة، وبيان كافة جوانبه، وإجابة على هذه الإشكالية بشكل مفصل، ارتأيت تقسيم هذا الموضوع إلى بحثين، تطرقت في المبحث الأول لمبدأ حظر التصرف في أسهم الضمان طوال مدة العضوية، أما المبحث الثاني منه، فقد خصصته للجزاء المترتب عن مخالفة حظر التصرف في أسهم الضمان في شركات المساهمة.

في الأخير خلصت دراساتي إلى عرض أهم النتائج والاقتراحات التي يمكن التوصل إليها.

2. مبدأ حظر التصرف في أسهم الضمان

إن الحديث عن مبدأ حظر التصرف في أسهم الضمان كأصل عام، يجزئنا إلى الحديث عن مقاربتين أساسيتين، تكمن الأولى في شرح مضمون حظر التصرف في أسهم الضمان، بدءا بسرد أهم التعريفات التي وردت بشأن هذه الأسهم، وصولا إلى بيان الصور التي تتخذها أسهم الضمان في شركات المساهمة، وهذا ما سنتناوله

في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فقد خصصناه لنطاق الحظر ومبرراته.

1-2. مضمون حظر التصرف في أسهم الضمان

من الأهمية بمكان، أن نشير إلى أن حظر التصرف في أسهم الضمان في شركات المساهمة، يعد أحد القيود القانونية التي ترد على مبدأ حرية تداول الأسهم كأصل عام، غير أن هذا الحظر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى وكالة العضو في مجلس إدارة الشركة إذا كان تسييرها قائماً على النمط التقليدي، أو في مجلس المراقبة إذا كان تسييرها قائماً على النمط الحديث.

وباستقراء الفقرة الثانية من نص المادة 619 من القانون التجاري الجزائري، تبين لنا أن المشرع الجزائري قد حظر التصرف في أسهم الضمان المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة، في حين نجد أن حظر التصرف في أسهم الضمان المتعلقة بأعضاء مجلس المراقبة نصت عليه المادة 659 من القانون التجاري الجزائري، والتي اشترطت على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا على الضمانات الخاصة بتسييرهم وفق الشروط المحددة في المادة 619 المذكورة أعلاه، والتي أكدت على أن أسهم الضمان غير قابلة للتصرف.

على هذا الأساس، وقبل الخوض في هذا المبدأ بالدراسة والتحليل، كان لزاماً علينا البحث عن تعريف لأسهم الضمان والمقصود منها، طبقاً لما نصت عليه الآراء الفقهية والأحكام التشريعية.

بداية يجب أن نشير إلى أنه لا توجد في التشريعات ما يسمى بأسهم الضمان⁽¹⁾ إنما هو مصطلح يطلق على الأسهم التي يشترط في أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة امتلاكها، كما في التشريع الجزائري أو في بعض التشريعات المقارنة، والتي عادة ما تختزلها في أسهم أعضاء مجلس الإدارة فقط.

عرفها البعض على أنها أسهم غير قابلة للتداول، يقدمها عضو مجلس إدارة شركة المساهمة لضمان إدارته، بحيث لا يجوز تداولها إلى أن تنتهي مدة وكالة العضو، وبعد المصادقة على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها بأعماله⁽²⁾.

وهناك من يعرفها على أنها تلك الأسهم التي يتطلب المشرع امتلاكها من قبل عضو مجلس إدارة شركة المساهمة، وهي غير قابلة للتصرف طوال مدة عضوية الشخص في مجلس الإدارة، كضمان لمسؤوليته عن الأخطاء التي قد يرتكبها أثناء إدارته للشركة⁽³⁾.

في المقابل يرى جانب آخر، أن أسهم الضمان هي تلك الأسهم التي يلتزم كل عضو في مجلس الإدارة بأن يكون مالكا لها، ضماناً لإدارته طوال مدة عضويته بإدارة الشركة⁽⁴⁾.

وباستعراض وتمحيص نصوص القانون التجاري الجزائري التي وردت في هذا الشأن، يمكن القول أن أسهم الضمان تأخذ صورتين، تكمن الأولى في أسهم الضمان المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة، وهذا ما أكدته المادة 619 من القانون التجاري الجزائري، أما الصورة الثانية فتكمن في أسهم الضمان المتعلقة بأعضاء مجلس المراقبة، وهذا ما أكدته المادة 659 من القانون التجاري الجزائري، حيث جاء فيها "يجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا أسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 619".

هذا، فقد أوكل المشرع الجزائري لمنسوب الحسابات وتحت مسؤوليته، مهمة السهر على مراعاة تطبيق أحكام المادة السابقة، إذ يجب عليه أن يشير في تقريره الموجه للجمعية العامة إلى كل خرق، وهذا ما أكدته المادة 660 من نفس القانون.

وعلى عكس المشرع الجزائري، اعتبر المشرع المصري، أن أسهم الضمان تقتصر فقط على الأسهم التي يقدمها عضو مجلس إدارة شركة المساهمة لضمان إدارته، إذ تكون غير قابلة للتداول إلى أن تنتهي مدة وكالة العضو، وبعد أن تتم المصادقة على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها بأعماله، وهذا ما أكدته المادة 91 من القانون رقم 159 لسنة 1981م، المتضمن قانون الشركات المصري⁽⁵⁾.

أما المشرع الفرنسي فقد ألغى هذا الحظر بمقتضى القانون الصادر في 05 جانفي 1988 م، ومن ثم أصبح من حق عضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه، بشرط ألا يقل ما يملكه من أسهم عن الحد الأدنى الذي نص عليه النظام الأساسي للشركة، فإن قل عن هذا الحد اعتبر مستقيلاً، ما لم يصحح الوضع خلال مدة ثلاثة أشهر⁽⁶⁾.

ومع ذلك نجد أن المشرع الفرنسي قبل إلغاء أسهم الضمان، كان يشترط على عضو مجلس الإدارة أن يقوم بإيداع الأسهم محل الضمان لدى الشركة إذا كانت الأسهم اسمية، أما إذا كانت الأسهم للحامل فيتم إيداعها لدى أحد الوسطاء الماليين المرخص لهم بذلك، بحيث يلتزم الوسيط بإعلام الشركة المعنية بالإيداع، بخطاب موصى عليه يرسل إليها⁽⁷⁾.

المعنوي مطالب بتقديم أسهم الضمان المنصوص عليها سابقا، والتي تخضع لنفس الأحكام الواردة في نص المادة 619، وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 612 المذكورة أعلاه، وذلك طيلة مدة عضوية هذا الشخص المعنوي في مجلس إدارة الشركة⁽¹³⁾.

والجدير بالتنويه في هذه المسألة، أن المشرع المصري قد أعفى أعضاء مجلس الإدارة الذين يمثلون الحكومة أو الذين يمثلون عمال الشركة، وحتى الأعضاء من ذوي الخبرة من شرط تملك نصاب ملكية أسهم الضمان المشار إليه سابقا⁽¹⁴⁾، طبقا للفقرة الثانية من نص المادة 91 من القانون رقم 159 لسنة 1981 المتضمن قانون الشركات المصري، والمُلغاة بموجب القانون رقم 94 لسنة 2005 الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 2005/06/21، في العدد 24 مكرر⁽¹⁵⁾.

ترتيبا لما تقدم، يمكن القول بأن أسهم الضمان تخصص بأكملها لضمان جميع تصرفات مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة على حد سواء، بما فيها الأعمال الخاصة فقط بأحد الأعضاء، وعليه فهي غير قابلة للتصرف بشكل عام، سواء كان هذا التصرف من التصرفات الناقلة للملكية بعوض كالبيع، أو بغير عوض كالهبة والوصية.

وإذا لم يملك العضو في اليوم الذي يقع فيه تعيينه للعدد المطلوب من أسهم الضمان، أو إذا فقدها أثناء فترة عضويته، اعتبر مستقبلا بصفة تلقائية، ما لم يصحح وضعيته خلال ثلاثة أشهر⁽¹⁶⁾.

أما في حالة استقالة عضو مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، وقبول استقالته وحلول عضو آخر محله، أو في حالة وفاته، فإنه يجوز في هذه الحالات، له أو لذويه التصرف في أسهم الضمان التي يملكها، وبالتالي تستعيد هذه الأسهم خاصية التداول، اعتبارا من تاريخ مصادقة الجمعية العادية على حسابات الشركة للسنة المالية الأخيرة المتعلقة بفترة عضويته⁽¹⁷⁾.

هذا وقد ذهبت بعض التشريعات المقارنة إلى أبعد من ذلك، حيث اعتبر المشرع السوري في نص المادة 181 من قانون التجارة، أسهم الضمان بمثابة رهن لصالح الشركة بحيث تبقى هذه الأسهم محبوسة، وغير قابلة للتداول قبل مضي ستة أشهر من تاريخ نهاية مدة العضوية، على أن تحفظ لدى الشركة لقاء إيصال يسلم للمعني، توضع عليها إشارة الحبس، والذي يعتبر بمثابة رهن لمصلحة الشركة وضمان للمسؤوليات المترتبة عن مجلس الإدارة، بشرط أن يشار إلى ذلك في سجل الأسهم الموجود لدى الشركة⁽¹⁸⁾.

على ضوء هذا، لم ينظم المشرع الجزائري عملية إيداع الأسهم محل الضمان، ولسد هذا الفراغ القانوني يستوجب على المشرع تدرك ذلك، بإعمال حل من الحلول التي أقرتها بعض التشريعات المقارنة، كالشريع المصري مثلا، الذي ألزم عضو مجلس الإدارة بإيداع أسهم الضمان لدى أحد البنوك المرخص لها بذلك، خلال شهر من تاريخ تعيينه في مجلس الإدارة⁽⁸⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الطرح قد أخذت به غالبية التشريعات العربية، منها التشريع البحريني واليميني والكويتي والسعودي، والعماني وغيرهم... الخ.

وعلى خلاف ذلك، نجد أن المشرع القطري اشترط على العضو المعني، إيداع أسهم الضمان خلال أجل شهرين من تاريخ تعيينه كعضو في مجلس إدارة الشركة، لدى أحد البنوك المرخص لها، وهو بذلك يكون قد مدد مدة الإيداع من شهر إلى شهرين من تاريخ التعيين⁽⁹⁾.

2-2. نطاق الحظر ومبرراته

باستقراء وتمحيص نص المادتين 619 و 659 من القانون التجاري الجزائري، تبين لنا أن المشرع قد أوجب على مجلس الإدارة في ظل التسيير القديم، ومجلس المراقبة في ظل التسيير الحديث، أن يمتلك كل منهما عددا من الأسهم تمثل نسبة 20% من رأسمال الشركة كحد أدنى، على أن يحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل عضو من الأعضاء، سواء كان في مجلس الإدارة أو في مجلس المراقبة⁽¹⁰⁾.

على ضوء هذا، كان من الأجدر بالمشرع الجزائري أن يتدخل بنص صريح في القانون التجاري، يحدد فيه العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل عضو، على غرار المشرع المصري الذي حدد في المادة 241 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981، قيمة هذه الأسهم بما لا يقل عن خمسة آلاف جنييه، وبما لا يقل عن القيمة التي حددها نظام الشركة⁽¹¹⁾.

كذلك تبين لنا أنه يجب على العضو في مجلس الإدارة أو في مجلس المراقبة أن يكون مساهما في الشركة ومالكا لهذه الأسهم، أي ليس مستعيرا لها من الغير، وهذا ما أقرته جل التشريعات المقارنة⁽¹²⁾.

فضلا على ذلك، فقد أجاز المشرع الجزائري للشخص المعنوي أن يكون عضوا في مجلس إدارة شركة المساهمة، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 612 من القانون التجاري الجزائري، وعليه فهذا الشخص

الأنسب لأنه يحقق أكبر قدر من الحماية للشركة وللمساهمين وللغير كذلك، على أساس أن التضامن الموجود بين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، من شأنه أن يفرض نوعاً من الرقابة على الأعضاء فيما بينهم⁽²⁰⁾.

ومع ذلك، فقد أجاز بعض الفقهاء للمساهمين ولدائني الشركة التنفيذ على أسهم الضمان وأرباحها، وعلى غيرها من الأسهم المملوكة لعضو مجلس الإدارة عند اقتضاء دين التعويض، بطريق الحجز والبيع للأسهم المذكورة، فإذا تزامن المساهمون والدائنون على تلك الأسهم بصفتهما الضمان المشترك لهما، تم تقسيم ثمن الأسهم المباعة فيما بينهم طبقاً لقسمة الغرماء، وفي هذه الحالة تسقط عضويته في مجلس الإدارة ويستبعد من الشركة⁽²¹⁾.

3. جزاء مخالفة حظر التصرف في أسهم الضمان

إن الحديث عن الجزاء المترتب عن مخالفة حظر التصرف في أسهم الضمان، يدفعنا للحديث عن المسؤولية القانونية التي رتبها المشرع الجزائري بخصوص ذلك، سواء كانت المسؤولية مدنية أم جزائية، وهذا ما سنتطرق إليه بالدراسة والتحليل في المطلبين التاليين.

1-3. المسؤولية المدنية

فضلاً على أن تقديم أسهم الضمان وبقائها طوال مدة الحظر يعتبر شرطاً لصحة واستمرار عضوية العضو في مجلس إدارة الشركة أو في مجلس المراقبة، وإلا اعتبر مستقيلاً تلقائياً ما لم يصحح وضعيته خلال ثلاثة أشهر، وهذا ما أكدته المادة 619/3 من القانون التجاري الجزائري والمادة 659 من نفس القانون، والتي أحالتنا بدورها إلى المادة 619 المشار إليها سابقاً.

وباستعراض كل ما تقدم، تبين لنا أن هناك موقف موحد في التشريعات المقارنة ومنها التشريع الجزائري، يقضي بسقوط عضوية عضو مجلس الإدارة الذي لا يملك في اليوم الذي يقع فيه تعيينه للعدد المطلوب من الأسهم أو الذي فقدها أثناء فترة عضويته، ما لم يصحح وضعيته خلال ثلاثة أشهر كما ذكرنا سابقاً.

وفي سياق آخر، لا يوجد نص صريح في القانون التجاري الجزائري يربط المسؤولية المدنية على العضو المخالف لحظر التصرف في أسهم الضمان، على عكس المشرع المصري الذي أقر صراحة في نص المادة 161 من قانون الشركات، ببطان كل تعامل بالأسهم

في الأخير، إن الحكمة المتوخاة من وراء حظر التصرف في أسهم الضمان في شركات المساهمة، هي أنها من ناحية جاءت لحماية المساهمين من التصرفات الضارة التي قد يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة، والتي قد تلحق الضرر بالمركز المالي للشركة أو بسمعتها، ومن ناحية أخرى تضمن حماية للغير من دائني الشركة، في حالة رجوعهم بالتعويض، عن طريق رفع دعوى المسؤولية المدنية ضد عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، نتيجة للتصرفات الخاطئة التي قد يقرّها⁽¹⁹⁾.

ومع ذلك، نلاحظ أن حظر التصرف في الأسهم المذكورة أعلاه يعد ضماناً غير فعال، لأن قيمة الأسهم تنخفض عند تعرض الشركة للخسارة، لذا يتجه النظام الحالي الحديث إلى مراجعة نصاب ملكية أسهم الضمان، والمقدرة في التشريع الجزائري بـ 20% من رأسمال الشركة كحد أدنى، والتي أصبحت لا تتماشى مع حجم الأضرار التي قد تصيب الشركة نتيجة للأخطاء التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة.

هذا ولقد أصاب المشرع الجزائري لما حظر تداول أسهم المديرين في حالة خضوع الشركة لإجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس، طبقاً لما جاء في نص المادة 262 من القانون التجاري الجزائري، فهو بذلك يكون قد أتم وأكمل الحكم الخاص بحظر التصرف في أسهم الضمان، وعليه يمكن القول أن إقرار حظر تداول أسهم المديرين إلى جانب حظر التصرف في أسهم الضمان، يكفل حماية متكاملة لكل من الشركة والمساهمين وحتى للغير، من الأضرار الناجمة عن أخطاء التسيير.

في سياق آخر، لقد اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد نطاق مسؤولية عضو مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة، فمنهم من يرى أن أسهم الضمان تخصص بوجه عام لضمان جميع أعمال الإدارة، أو الأعمال التي تدخل في اختصاص مجلس المراقبة، بما فيها الأخطاء الفردية التي يرتكبها أحد الأعضاء، وهو الرأي الذي استقر عليه المشرع الجزائري، وبعض التشريعات العربية كالتشريع الموريتاني والتونسي والمغربي، أما الاتجاه الثاني، فيرى أن أسهم الضمان تخصص لضمان أخطاء عضو مجلس الإدارة بحده ذاته، ولا تشمل أخطاء كل أعضاء مجلس الإدارة، وهو ما تبناه المشرع المصري والكويتي والسعودي... الخ.

وفي رأينا إن الاتجاه الأول الذي تبناه المشرع الجزائري والفرنسي قبل إلغاء أسهم الضمان، هو الرأي

يقرب نص صريح قيام المسؤولية الجزائية عن مخالفة حظر التصرف في أسهم الضمان، على غرار المشرع المصري الذي أقر في نص المادة 163 من قانون الشركات في الفئرتين الأولى والخامسة منه، بعقوبة مالية لا تقل عن ألفي جنيه، ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، يتحملها المخالف شخصيا، الذي تصرف في الأسهم على خلاف القواعد المقررة في القانون⁽²⁴⁾.

إلى جانب ذلك، تعاقب المادة 66 من قانون سوق المال المصري، كل من يتصرف في الأوراق المالية على خلاف القواعد المقررة في القانون، بغرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه⁽²⁵⁾.

على ضوء ذلك، يمكن القول أن العقوبتين المذكورتين أعلاه سواء الواردة في قانون الشركات المصري أو الواردة في قانون سوق المال، كلاهما لا تتناسب مع الأخطار التي تصاحب عملية التصرف في أسهم الضمان، ولا تتماشى مع الانعكاسات السلبية التي تعود على المساهمين أو الغير أو حتى على الشركة نفسها، إلا أننا نؤمن مجهود المشرع المصري في إقرار المسؤولية الجزائية بنص صريح في حالة مخالفة حظر التصرف في أسهم الضمان، وهو ما يعاب على المشرع الجزائري.

وباستقراء نص المادة 3/811 من القانون التجاري الجزائري، إضح لنا أنه يمكن تطبيق العقوبات الواردة فيها على العضو المخالف للحظر المفروض على أسهم الضمان، والتي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون، الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها، لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.. الخ".

وباستعراض نص هذه المادة وتمحيصها، يمكن لنا أن ندرج أسهم الضمان ضمن أموال الشركة، على أساس أن حظر التصرف في أسهم الضمان يعد بمثابة رهن لمصلحة الشركة وبالتالي يمكن إدراج هذه الأسهم ضمن أموال الشركة خلال فترة عضوية مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة، وهو ما استقرت عليه بعض التشريعات العربية، كالتشريع الأردني في نص المادة 133 من قانون الشركات، وكذا التشريع السوري في نص المادة 181 من قانون التجارة⁽²⁶⁾.

يصدر على خلاف القواعد المقررة في القانون، دون الإخلال بحق الغير حسن النية، وبحق المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء، وفي حالة تعدد من يعزى إليهم سبب البطلان تكون مسؤوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم⁽²²⁾.

ومع ذلك نجد أن المشرع الجزائري وبالرغم من أنه لم ينص صراحة على المسؤولية المدنية المترتبة على عاتق العضو المخالف لحظر التصرف في أسهم الضمان، إلا أننا وبعد استقراء وتمحيص نص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري، اضح لنا أنه يمكن تكليف مخالفة حظر التصرف في أسهم الضمان ضمن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، والتي نصت عليها هذه المادة في فقرتها الأولى.

وعليه يجوز للمساهمين رفع دعوى المسؤولية المدنية ضد العضو الذي تصرف في أسهم الضمان، كما يجوز لهم توجيه دعوى المسؤولية المدنية ضد كل أعضاء مجلس الإدارة، إذا ثبت تواطؤهم مع هذا العضو.

ومن النص المتقدم يتضح لنا، أن المسؤولية قد تكون تضامنية في حالة ثبوت اشتراك باقي أعضاء مجلس الإدارة مع العضو المخالف للحظر المفروض على أسهم الضمان، على أن أساس التضامن في هذه الحالة هو القانون، فيسأل جميع الأعضاء بالتضامن عن الأضرار الناجمة عن هذا التصرف، إلا إذا أثبت هؤلاء الأعضاء العكس، كأن يثبتوا اعتراضهم عن هذا التصرف كتابة في محضر الجلسة⁽²³⁾.

كما يجوز لكل من لحقه ضرر بسبب هذا التصرف، أن يرفع دعوى المسؤولية المدنية، سواء كان من المساهمين أو من الغير أو حتى من الشركة ذاتها، طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية القائمة عن الإخلال بالتزام قانوني، يكمن في مخالفة نص قانوني أمر، فضلا على أن له الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من وراء هذا التصرف، طبقا للقواعد العامة، إلى جانب ذلك، تسقط عن العضو المخالف للحظر عضويته في مجلس الإدارة أو من مجلس المراقبة حسب الحالة تلقائيا، ويصبح في حكم المستقيل تلقائيا كما أشرنا إليه سابقا.

2-3. المسؤولية الجزائية

إضافة إلى قيام المسؤولية المدنية، ويهدف خلق الضمانات الكافية التي تعزز الثقة في ميدان التعامل التجاري، كان من الأجدر بالمشرع الجزائري أن

4. خاتمة:

إن موضوع التصرف في أسهم الضمان في شركات المساهمة هو من المواضيع التي تكتسي أهمية بالغة في وقتنا الحاضر، ذلك أن حظر التصرف في أسهم الضمان يهدف بالدرجة الأولى إلى تحسين أداء الشركة، ويعزز الثقة والائتمان لدى المتعاملين معها، كما يحمي حقوق المساهمين والغير، لذا عمد المشرع الجزائري إلى سن بعض الأحكام والقواعد القانونية التي تساهم في إرساء الإطار الفعال لهذه العملية.

إن تكريس مبدأ حظر التصرف في أسهم الضمان في شركات المساهمة يهدف أساسا إلى تعزيز الضمانات القانونية الواجب توفرها في أعضاء مجلس الإدارة أو في أعضاء مجلس المراقبة حسب الحالة، لتحسين أداء الشركة، ولتساعدها على رسم سياساتها وتوجهاتها المستقبلية، وبالتالي توطيد علاقتها فيما بين الأطراف الفاعلة فيها، كون هذا النوع من الشركات يمثل الحلقة الأهم في اقتصاديات الدول.

لأجل ذلك، عالجت هذا الموضوع من خلال تجرّمي المتواضعة، حاولت فيه تسليط الضوء على الحظر المفروض على أسهم الضمان في شركات المساهمة، على أساس أن هذا الحظر يمثل قيّدا من القيود القانونية التي ترد على مبدأ حرية تداول الأسهم، إضافة إلى أنه يمثل شرطا لصحة العضوية في مجلس إدارة الشركة أو في مجلس المراقبة، بحيث تبقى هذه الأسهم محظورة، ومجمدة طوال مدة العضوية، لأنّ تقل بعد ذلك لتبيان الجزاء المترتب عن مخالفة حظر التصرف في أسهم الضمان.

خلصت في النهاية إلى نتيجة مفادها أن المشرع الجزائري قد أقر حظر التصرف في أسهم الضمان في شركات المساهمة، طوال مدة العضوية في مجلس الإدارة أو في مجلس المراقبة، حسب الحالة، وعليه فهذا الحظر يعد مؤقتا، يزول باستقالة العضو أو بوفاته أو بانتهاء مدة عضويته، فتستعيد بذلك هذه الأسهم خاصية التداول.

في سياق متصل، لم يرتب المشرع الجزائري بنص صريح في القانون التجاري المسؤوليات المترتبة عن مخالفة حظر التصرف في أسهم الضمان، سواء كانت المسؤولية مدنية أو جزائية، وهذا على عكس المشرع المصري الذي أقر ذلك بموجب نصوص قانونية صريحة لا تدع مجالا للتأويل.

ترتبا لما سبق، يمكن تقديم بعض الاقتراحات على النحو التالي:

- على المساهمين الراغبين في الانضمام لمجلس الإدارة أو لمجلس المراقبة حسب الحالة، أن يكونوا على علم بالحظر المفروض على أسهم الضمان، وعلى المسؤوليات المترتبة عن مخالفة ذلك، سواء كانت مدنية أو جزائية، وأن يكون لديهم تصور صحيح وقانوني عن هذه العملية.
- على المشرع الجزائري أن يرتب في القانون التجاري المسؤولية المدنية والجزائية عن مخالفة حظر التصرف في أسهم الضمان بنصوص قانونية صريحة، على غرار ما ذهبت إليه بعض التشريعات المقارنة.
- يتعين على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في عدد الأسهم التي يمتلكها أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة حسب الحالة، والمحددة بـ 20% من رأسمال الشركة كحد أدنى، والتي أصبحت لا تتماشى مع حجم الأضرار الناجمة عن التصرفات غير المسؤولة التي قد يقرّها أحد الأعضاء أو كلهم، كما يجب عليه أن يحدد عدد الأسهم التي يمتلكها كل عضو على حدة.
- على المشرع الجزائري أن يتدارك الفراغ القانوني المتعلق بعملية إيداع أسهم الضمان، عن طريق إعمال أحد الحلول القانونية التي أقرّها بعض التشريعات المقارنة.
- عموما على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في نصوص القانون التجاري، خاصة ما تعلق منها بشركات المساهمة، وذلك لسد بعض الثغرات القانونية المتناثرة هنا وهناك، بغية مواكبة التطورات الراهنة التي يعرفها المناخ الاقتصادي والتجاري بصفة عامة، وما تشهده شركات المساهمة من تغيرات بصفة خاصة.

في الأخير، يحدوني الأمل أن يكون هذا الموضوع، قد مهد ووضع لبنة صلبة تصلح كقاعدة، تنطلق منها

11- د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، (الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998.

12- د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

13- د. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، الطبعة الثانية.

2.1.5. الأطروحات والرسائل العلمية

1- أسماء بن ويراد، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان أبو بكر بلقايد، 2016-2017.

2- بن يعيـبـش و داد، تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموال، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في اللوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو مولود معمري، 2017.

3- بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان أبو بكر بلقايد، 2015-2016.

4- فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه (ل.م.د)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، أبو بكر بلقايد، 2016-2017.

5- بن غالية سميرة فاطمة الزهراء، حرية المساهم في التنازل عن الأسهم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان أبو بكر بلقايد، 2007-2008.

6- بلعربي خديجة، المميزات القانونية للسهم، مذكرة من أجل نيل شهادة

دراسات أخرى ذات صلة بالموضوع، تساهم في إثراء المكتبة الوطنية، وفي الرقي بالبحث العلمي.

5. قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1.1.5. الكتب

1- د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة وفقا لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 والقطاع العام، دار الفكر العربي للنشر (د.ب.ن)، 1983.

2- د. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، مطابع سجل العرب، (د.ب.ن)، 1979.

3- أ. إسماعيل محمد علي عثمان، النظام القانوني لتداول أسهم شركات المساهمة في البورصة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

4- د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثامن، الشركة المغلقة الأسهم، منشورات الحلبي الحقوقية، (د.ب.ن)، 2010، الطبعة الثانية.

5- د. حمد الله محمد حمد الله، مدى حرية المساهم في التصرف في أسهمه، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، در النهضة العربية، القاهرة، 1994.

6- د. طارق عفيفي صادق، الحماية القانونية لعمليات التداول في أسواق المال وفقا للنظام السعدي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، الطبعة الأولى.

7- د. فوزي فتات، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص والتصرف فيها في الشركات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

8- أ. د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، الطبعة الثانية.

9- د. محمد فريد العريضي، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2006.

10- أ. محمد فتاحي، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

- RIPERT GEORGES et RENE ROBLOT ,Droit commercial,
Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris ,1968.

المجستير في قانون الأعمال، كلية
الحقوق، جامعة وهران، 2013-2014.

7- حدة مزبدي، الحقوق المالية للمساهم
في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة
المجستير فرع العقود والمسؤولية، معهد
الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة
الجزائر، 1995.

8- طيمي كريم، الطبيعة القانونية للقيم
المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة،
دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة
ماجستير في القانون الخاص، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة
تلمسان أبو بكر بلقايد، 2011-2012.

9- عثمان لعور، الاكتتاب في أسهم
شركات المساهمة في التشريعين
الجزائري والفرنسي، رسالة ماجستير،
كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف
بن خدة، (د.س.م).

10- فوزية بن غانم، النظام القانوني للقيم
المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة،
دراسة مقارنة بين القانون الجزائري
والقانون الفرنسي، رسالة لنيل شهادة
المجستير في القانون فرع القانون
الخاص، كلية الحقوق والعلوم الإدارية،
جامعة الجزائر، 2005-2006.

11- مزوار فتحي، حماية المساهم في شركة
المساهمة، دراسة في القانون المقارن،
مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون
الخاص، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة تلمسان أبو بكر
بلقايد، 2011، 2012.

3.1.5. النصوص القانونية والتنظيمية

- القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم

- قانون الشركات المصري المعدل والمتمم

- قانون الشركات الفرنسي

- قانون الشركات الأردني

- قانون التجارة السوري

ثانيا : باللغة الأجنبية

2.5. الكتب العامة

- YVES GUYON ,Droit des affaires ,tome 01 ,Droit
commercial général et sociétés ECONOMIC ,Paris,7 émé édition.

6. هوامش

(1) أ.د فوزي محمد سامي، الشركات التجارية،
الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة
للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، الطبعة الثانية، ص375.

- بن غالية سميرة فاطمة الزهراء، حرية المساهم
في التنازل عن الأسهم، مذكرة لنيل شهادة المجستير في
القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان أبو بكر
بلقايد، 2007-2008، ص59.

(2) د. طارق عفيفي صادق، الحماية القانونية
لعمليات التداول في أسواق المال وفقا للنظام السعودي،
المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015،
الطبعة الأولى، ص61.

(3) د. فوزي فتات، الضوابط القانونية للوفاء
بالحوصص والتصرف فيها في الشركات التجارية في
القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،
2007، ص126.

- أ. محمد فتاحي، حرية تداول الأسهم في شركة
المساهمة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار
الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص250.

(4) د. حمد الله محمد حمد الله، مدى حرية
المساهم في التصرف في أسهمه، دراسة مقارنة في
القانونين المصري والفرنسي، درا النهضة العربية،
القاهرة، 1994، ص51-52.

(5) د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية،
(الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات
الأموال، أنواع خاصة من الشركات)، دار الجامعة
الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998، ص210.

- د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار
الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 ص222.

- د. محمد فريد العريضي، الشركات التجارية، دار
الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2006 ص204.

(6) المادة 1/361 من القانون رقم 15/88 المؤرخ
في 5 جانفي 1988 المعدل والمتمم لقانون الشركات
التجارية الفرنسي لسنة 1966.

- بن بعبش وداد، تداول الأسهم والتصرف فيها
في شركات الأموال، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه

- في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو مولود معمري، 2017، ص 112.
- طيبي كريم، الطبيعة القانونية للقيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان أبو بكر بلقايد، 2011-2012، ص 35.
- حدة مزدي، الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1995، ص 116.
- فوزية بن غانم، النظام القانوني للقيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 36.
- د. محمد فريد العريبي، مرجع سابق، ص 204.
- YVES GUYON, Droit des affaires, tome 01, Droit commercial général et sociétés ECONOMIE, Paris, 7^{ème} édition, P320.
- (7) أ. محمد فتاحي، مرجع سابق، ص 260.
- RIPERT GEORGES et RENE ROBLOT, Droit commercial, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1968, p646.
- (8) د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة وفقا لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 والقطاع العام، دار الفكر العربي للنشر (د.ب.ن)، 1983، ص 132.
- د. محمد فريد العريبي، مرجع سابق، ص 204.
- أ. محمد فتاحي، مرجع سابق، ص 260.
- (9) أ. محمد فتاحي، مرجع سابق، ص 260 - 261.
- (10) د. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، الطبعة الثانية، ص 238.
- د. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، مطابع سجل العرب، (د.ب.ن)، 1979، ص 285.
- (11) د. أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص 132.
- أ. محمد فتاحي، مرجع سابق، ص 256.
- د. حمد الله محمد حمد الله، مرجع سابق، ص 52.
- (12) د. حمد الله محمد حمد الله، مرجع سابق، ص 52.
- أ. محمد فتاحي، مرجع سابق، ص 254.
- (13) أ. محمد فتاحي، مرجع سابق، ص 257.
- (14) د. حمد الله محمد حمد الله، مرجع سابق، ص 55.
- (15) أ. إسماعيل محمد علي عثمان، النظام القانوني لتداول أسهم شركات المساهمة في البورصة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 178.
- (16) المادة 3/619 من القانون التجاري الجزائري
- بلعربي خديجة، المميزات القانونية للسهم، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013-2014، ص 50.
- بن عزوز فتحيحة، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان أبو بكر بلقايد، 2015-2016، ص 181.
- فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه (ل.م.د)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، أبو بكر بلقايد، 2016-2017، ص 23.
- د. أحمد محرز، مرجع سابق، ص 285.
- د. نادية فضيل، مرجع سابق، ص 238.
- (17) المادة 620 من القانون التجاري الجزائري
- د. أحمد محرز، مرجع سابق، ص 285، 286.
- د. نادية فضيل، مرجع سابق، ص 239.
- (18) د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثامن، الشركة المغلقة الأسهم، منشورات الحلبي الحقوقية، (د.ب.ن)، 2010، الطبعة الثانية، ص 461.
- (19) مزوار فتحي، حماية المساهم في شركة المساهمة، دراسة في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة

22) د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، مرجع سابق، ص 211.

- د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 223.

23) د. نادية فضيل، مرجع سابق، ص 253.

- د. أحمد محرز، مرجع سابق، ص 294، 295.

24) د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، مرجع سابق، ص 211.

- د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 223.

25) د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 223، 224.

26) د. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 461.

ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان أبو بكر بلقايد، 2011، 2012، ص 56.

- أسماء بن ويراد، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان أبو بكر بلقايد، 2016 - 2017، ص 84.

- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 204.

- د. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 463.

20) أ. محمد فتاحي، مرجع سابق، ص 258، 259.

21) عثمان لعور، الاكتتاب في أسهم شركات المساهمة في التشريعين الجزائري والفرنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، (د.س.م)، ص 204.

- د. أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص 133.

- د. حمد الله محمد حمد الله، مرجع سابق، ص 54.